وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة رئيس مصلحة الجمارك رقم (٧٨١/ز) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ ؛

قـــــرر:

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ى) من الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها فقرة جديدة ، نصها الآتى :

«ومع عدم الإخلال بحق مصلحة الجمارك فى ضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد إذا تبين لها أن الأصناف الواردة تشمل الصفة الأساسية للصنف الكامل ، وفقًا للقاعدة (٢/أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق ، يجوز لصاحب الشأن أو من ينيبه قبل القيد بدفتر (٤٦ ك م) طلب ضم أكثر من بوليصة شحن إذا كانت واردة له على وسيلة النقل ذاتها ، ومخزنة فى نطاق جمركى واحد ، ويجب أن يتم توضيح أرقام هذه البوالص ببيان الوارد المقدم للجمرك المختص» .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٤/٣٠

وزير المالية

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عمـاد فـوزى فـرج محمـد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٧٨٢ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/٥/٤ - ١٣٠٩